A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/625/Add.1
15 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني)*

المقررة: السيدة روزا كارمينا ريسنيوس دي مالدونادو (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - واصلت اللجنة نظرها في البند ١٠٧ المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في جلساتها ٣٣ و ٤٨ و ٥٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.3/48/L.13 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية، مشروع قرار عنوانه "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/C.3/48/L.13)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

---

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في جزأين (انظر أيضا (A/48/625)).

161293 161293 93-69712

"وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

"وإذ تشير الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢]، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٣]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٤]،

"وإذ تشير أيضا الى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

"وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى لبرنامج العمل للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب،

"وإذ ترحب أيضا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥] تعيين مقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، والمتعلق بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

"وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي فلم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق.

(٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات". الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).

(٥) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٨/١٩٩٣.

"وإذ يساورها قلق شديد إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية الى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنسية أو الدين أو اللغة،

"وإذ تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٧٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

"وقد نظرت في التقرير[٦] المقدم من الأمين العام في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة الى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

"وإذ ترحب بالاقتراح الداعي الى الشروع في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

"واقتناعا منها أيضا بالحاجة الى كفالة تحول جنوب افريقيا سلميا الى الديمقراطية واللاعنصرية والى دعم ذلك التحول،

"وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التوافق العنصري،

"وإذ تدرك أهمية وضخامة ظاهرة العمال المهاجرين، فضلا عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

"وإذ تشير الى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٧]، الذي تم في دورتها الخامسة والأربعين،

"وإذ تسلم بأن السكان الأصليين هم ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

---

(٦) A/48/423.

(٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

"وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٨]، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري،

"١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء شكلها المؤسسي، مثل الفصل العنصري، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير الإثني، هي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

"٢ - تقرر إعلان بدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، في عام ١٩٩٣، واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث؛

"٣ - تدعو الحكومات الى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لتمكينه من الوفاء بمهمته؛

"٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

"٥ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بصورة عامة، والأمم المتحدة، بصورة خاصة، مواصلة اعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وتكثيف جهودها أثناء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري؛

"٦ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

---

(٨) القرار دإ - ١/١٦، المرفق.

"٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية، نظرا الى احتمال دخولها قريبا حيز النفاذ؛

"٨ - تطلب الى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية الى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

"٩ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

"١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛

"١١ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى أن تعجل في إعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

"١٢ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصري والتمييز العنصري وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

"١٣ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توفر موارد كافية؛

"١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

"١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي تستهدف رصد الانتقال من نظام الفصل العنصري الى مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا؛

"١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هذه؛

"١٧ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، الى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

"١٨ - تدعو أيضا جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، الى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب الى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة،

"١٩ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا".

"المرفق

"برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية
"والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)

"أولا - الغايات والأهداف

"إن الغايات النهائية للعقد الثالث، كما كان الحال في العقدين السابقين، هي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وذلك خاصة باستئصال وجوه التحيز العنصري والعنصرية

والتمييز العنصري؛ ووقف أي توسع للسياسات العنصرية. والقضاء على تشبث السياسات العنصرية؛ ومناهضة ظهور أحلاف مبنية على الاشتراك في العنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أية سياسات وممارسات تؤدي الى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في اطالة بقاء العنصية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري، وعزلها ودحضها؛ ووضع نهاية للأنظمة العنصرية.

"ولهذا الهدف، ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة للتنفيذ التام لصكوك الأمم المتحدة وقراراتها بشأن القضاء على التمييز العنصري، وضمان تأييد جميع الشعوب التي تجهد في سبيل المساواة العنصرية، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقيام بحملة إعلامية عالمية قوية لتبديد التعصب العنصري وتنوير الرأي العام العالمي وإشراكه في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري، بالتركيز على أمور منها إشراب الشاب روح حقوق الانسان والحريات الأساسية، وكرامة الانسان وقيمته، ومناهضة النظريات العنصرية والتمييز العنصري، فضلا عن الاشراك الكامل للمرأة في عملية صياغة وتنفيذ هذه الاجراءات.

" ثانيا - التدابير الهادفة الى القضاء التام على الفصل العنصري ودعم إقامة جنوب افريقيا موحدة غير عنصرية ديمقراطية

"ألف - الاجراءات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن

"ينبغي أن تتوخى الجمعية العامة ومجلس الأمن اليقظة الدائمة فيما يتعلق بجنوب افريقيا الى أن يقام نظام ديمقراطي في ذلك البلد.

"ويمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن أن ينظرا في إنشاء آلية لإسداء المشورة والمساعدة للأطراف المعنية من أجل إنهاء الفصل العنصري، ليس فط قانونيا وإنما أيضا عمليا. ويمكن الاستناد الى قرار مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي يحث فيه المجلس سلطات جنوب افريقيا على العمل على وقف أعمال العنف فعلا وتقديم المسؤولين عنها الى العدالة.

"وينبغي أن تواصل الجمعية العامة دراسة أعمال الهيئات المناهضة للفصل العنصري التي أقامتها الجمعية العامة، وهي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، والفريق الثلاثي، وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي. كما ينبغي لها متابعة ما يتصل بذلك من تقارير المقرر

الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن رصد عملية إزالة الفصل العنصري وانتقال جنوب افريقيا الى الديمقراطية.

"باء - التدابير الرامية الى مناهضة التركة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الفصل العنصري

"ينبغي أن تتوخى الهيئات الدولية لحقوق الانسان التي تتناول الفصل العنصري العمل على تقويم آثار الفصل العنصري في جنوب افريقيا من ناحية الاستعانة بسلطة الدولة في تنفيذ سياسة الفصل العنصري لتوسيع الفجوات بين المجموعات العرقية.

"وينبغي أن تنال مساعدة ضحايا الخصومات السياسية الناجمة عن عملية إزالة الفصل العنصري أقصى الاهتمام، مع تعزيز دعمهم دوليا.

"وباستطاعة مركز حقوق الانسان أن يساعد جنوب افريقيا فنيا في مجال حقوق الانسان خلال فترة الانتقال وبعدها. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير لصالح الفئات المحرومة توقف تزايد أوجه عدم المساواة التي تركها الفصل العنصري اقتصاديا وسياسيا وثقافيا.

"ويمكن أيضا تنظيم دورات للتدريب على حقوق الانسان من أجل أفراد قوات الشرطة والعسكريين والعاملين في القضاء في جنوب افريقيا.

"ويمكن أن تتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مع حكومة جنوب افريقيا بعد انتخابها ديمقراطيا على تنفيذ مشروع لتجديد نظام التعليم في جنوب افريقيا جذريا من أجل تخليصه من جميع الأساليب والاشارات ذات الطابع العنصري.

"ثالثا - العمل على المستوى الدولي

"ألف - التصديق على الصكوك الدولية التي تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتطبيق هذه الصكوك

"يمكن للجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ إجراءات أوقع للتأكد من أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩] تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير. كما يمكن تشجيع الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حتى الآن أن تفعل ذلك، وأن تصدر إعلانا بمقتضى المادة ١٤ منها. تعترف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بمعالجة الشكاوى المقدمة من أفراد.

"ويمكن مراقبة وتحسين الاجراءات الوطنية المتخذة ضد العنصرية والتمييز العنصري بتكليف خبير من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بوضع تقرير عن العقبات التي تواجهها الدول الأطراف في تطبيق الاتفاقية بشكل فعال، وبتقديم اقتراحات لتدابير علاجها.

"وينبغي تحسين الاتصالات وتبادل المعلومات بين اللجنة الخاصة واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات. وحيث أن اللجنة واللجنة الفرعية معنيتان بنفس المسائل فإنه يمكنهما أن تستفيدا من تقاسم خبراتهما. مثال ذلك أنه يمكن للجنة عندما تنتهي من دراستها للتقارير الدورية التي تأتي من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن توجه اهتمام اللجنة الفرعية الى الحالات التي تحقق فيها تقدم في القضاء على التمييز العنصري، أو التي ازدادت فيها ممارسات التمييز. ولهذا الهدف ينبغي إضفاء طابع مؤسسي على الاجتماعات المشتركة بين اللجنة الخاصة واللجنة الفرعية، فهذه الاجتماعات مازالت حتى الآن غير رسمية الطابع.

"وكأولوية، ينبغي للدول التي لم تنفذ أو تصدق حتى الآن على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم حتى الآن أن تفعل ذلك[١٠].

---

(٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٠) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

"باء - دور الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

"باستطاعة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تتعهد بأنشطة معينة تنفذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية من أجل الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في يوم ٢١ آذار/مارس من كل عام. وينبغي التماس الدعم من الفنانين والزعماء الدينيين والنقابات والمؤسسات التجارية والأحزاب السياسية من أجل توعية السكان بشرور العنصرية والتمييز العنصري.

"ويمكن أيضا لإدارة شؤون الإعلام أن تصدر ملصقات عن العقد الثالث، وكتيبات إعلامية عن الأنشطة المزمعة للعقد. كما ينبغي النظر في إعداد أفلام تسجيلية وتقارير ومواد إذاعية تتناول الآثار المخربة للعنصرية والتمييز العنصري.

"وينبغي لإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة أن تعد قائمة، تستكمل بانتظام، بالمناسبات التي تحتفل بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في سياق العقد القادم.

"وينبغي للجمعية العامة، بالتعاون مع اليونسكو وإدارة شؤون الإعلام، أن تدعم تنظيم حلقة دراسية عن دور وسائط الاعلام الجماهيرية في مكافحة الأفكار العنصرية أو في نشرها.

"وينبغي أن تعجل اليونسكو بإعداد مواد ومعينات تعليمية لتشجيع التدريس والتدريب والأنشطة التربوية التي تناهض العنصرية والفصل العنصري، مع الاهتمام بوجه خاص بهذه الأنشطة في المدارس الابتدائية والثانوية.

"وينبغي أن تضع اليونسكو، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان، برامج لتدريس الصحفيين وطلاب الصحافة حقوق الانسان.

"وينبغي أن تنشئ اليونسكو جائزة تمنح لوسائط الإعلام للتشجيع على نشر الانطباعات الايجابية عن التعايش السلمي بين المجتمعات.

"وينبغي التعاون مع منظمة العمل الدولية في استطلاع إمكانية تنظيم حلقة دراسية تتناول دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فضلا عن الممارسات التمييزية، في مجال العمالة.

"وينبغي للأمم المتحدة أن تجري تقييما للجزاءات وإجراءات الإنفاذ وعمليات حفظ السلم والتدخل لأسباب إنسانية، مع إيلاء اعتبار خاص لما يمكن أن يكون لهذه الاجراءات من دلالات عنصرية وتمييزية.

"وتسليما بأن جذور العنصرية تتأصل في سياسات الاستغلال الاقتصادي، ينبغي للجمعية العامة وجميع هيئات الأمم المتحدة أن تكفل توفير النظام الاقتصادي العالمي الجديد لمبادئ توجيهية دولية تشكل أساسا للمساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

"جيم - الهيئات المعنية بحقوق الانسان

"ينبغي للمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب، أن يولي الاعتبار الواجب، في وفائه بولايته، للمعلومات الواردة من جميع المنظمات غير الحكومية، وينبغي أن يبدأ عمله بدراسة الحوادث التي تتزايد في البلدان المتقدمة النمو، بالاضافة الى نظريات ومواقف التفوق العنصري التي تحرض عليها.

"وينبغي أن تقوم لجنة حقوق الانسان، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بإجراء دراسة عن استغلال العاطفة الوطنية من أجل تحقيق أهداف عنصرية.

"وينبغي لجميع هيئات الاشراف على معاهدات لحقوق الانسان أن تطلب الى الحكومات أن تولي في تقاريرها الدورية اهتماما خاصا لظاهرة كره الأجانب، بما في ذلك تجلي هذه الظاهرة في التشريعات. وينبغي للحكومات أن تنشر تقاريرها على نطاق واسع في بلدانها.

"وينبغي للجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات لدى معالجة الأنشطة الانسانية والمساعدة فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل، أن تولي اهتماما خاصا لدور وسائط الإعلام في التأثير على الرأي العام لقبول العمل العسكري والتدخل "لأسباب إنسانية".

"دال - الحلقات الدراسية وحلقات العمل

"ينبغي تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل حول المواضيع والأهداف التالية:

"(أ) تقييم الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفعالية التشريع الوطني وإجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية؛

"(ب) قمع الأعمال التي تحرض على الكراهية والتمييز العنصريين، بما في ذلك تجريم أنشطة الدعاية والمنظمات التي تشترك فيها؛

"(ج) حق المساواة في المعاملة أمام المحاكم والمؤسسات القضائية الأخرى، بما في ذلك حق الحصول على تعويضات عن الأضرار المتكبدة نتيجة للتمييز العنصري؛

"(د) انتقال عدم المساواة العنصرية من جيل الى آخر، مع الإشارة بوجه خاص الى أبناء العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة من الفصل العنصري؛

"(هـ) الهجرة والعنصرية؛

"(و) أثر عمليات التكامل القاري على اعتماد تشريع تمييزي؛

"(ز) تدفقات اللاجئين بسبب المنازعات الإثنية أو إعادة تشكيل الهياكل السياسية في المجتمعات المتعددة الأعراق التي تخوض تغيرات اجتماعية واقتصادية (أوروبا الشرقية وافريقيا وآسيا) وصلتها بالعنصرية؛

"(ح) الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في النضال ضد جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

"(ط) أسباب المد المتصاعد للنزعة الإثنية - القومية وآثارها على العنصرية والتمييز العنصري.

"هاء - البحوث والدراسات الأساسية

"ينبغي إجراء بحوث وإجراءات في المجالات التالية:

"(أ) تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومن شأن هذه الدراسة أن تساعد الدول على تبادل المعلومات حول التدابير المتخذة على مختلف المستويات لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

"(ب) العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما عاملين يسهمان في إدامة الاستغلال الاقتصادي والتفاوت داخل الدول وفيما بينها؛

"(ج) إدماج الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق أو متعدد الإثنيات؛

"(د) الحقوق السياسية، بما في ذلك مشاركة مختلف المجموعات العرقية في العملية السياسية وتمثيلها في الوظائف الحكومية؛

"(هـ) الحقوق المدنية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تشكيل الجمعيات؛

"(و) التدابير التعليمية الرامية الى مكافحة التحيز والتمييز العنصريين والى نشر مبادئ الأمم المتحدة؛

"(ز) إجراء دراسات عن التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري؛

"(ح) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية؛

"(ط) الآليات الوطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والأجور والإسكان والتعليم وملكية الأموال؛

"(ي) وسائل تناقل التحيزات العنصرية من جيل الى آخر؛

"(ك) إجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

"(ل) الفرص المتاحة لأبناء العمال المهاجرين للحصول على التعليم بلغتهم الأم؛

"(م) الصلة بين التمييز بسبب الجنس والعنصرية. وينبغي أن تراعى هذه المسألة في مختلف الحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة المزمع القيام بها أثناء العقد الثالث.

"واو - حل المنازعات الإثنية

"ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في وسائل التفاوض والوساطة الرامية الى حل المنازعات الإثنية حيثما وقعت.

"وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تطلب الى اللجنة الفرعية إنشاء آلية لمنع المنازعات الإثنية انطلاقا من التوصيات التي تنبثق من الحلقات الدراسية أو حلقات العمل أو الدراسات التي تعالج المسائل الإثنية.

"ينبغي لمركز حقوق الإنسان وضع مشروع رائد بشأن الوساطة والتفاوض بين الطوائف بهدف استباق المنازعات الإثنية.

"وينبغي للدول الأعضاء تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أقليات إثنية ودينية و لغوية[١١] والدخول في حوار مع هذه الأقليات لضمان مشاركتها الفعالة في الجهود الرامية إلى حل المشاكل التي تضعها في موقف المعارضة للدولة التي يعيشون فيها.

---

(١١) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

"رابعا - الإجراءات على المستوى الإقليمي

"ينبغي أن يقوم الأمين العام بدعوة المنظمات الإقليمية إلى التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري. وينبغي دعوة المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان الى تعبئة الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والتحيز العنصري التي تستهدف الجماعات العنصرية والإثنية المحرومة. وينبغي توصية هذه المؤسسات بمساعدة الحكومات على سن تشريع وطني ضد التمييز العنصري وتشجيع اعتماد الاتفاقيات الدولية وتطبيقها. ويتعين دعوة اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان الى القيام بدعاية واسعة النطاق للنصوص الأساسية لصكوك حقوق الإنسان.

"خامسا - الإجراءات على المستوى الوطني

"ألف - الجوانب العامة

"ينبغي للحكومات، لدى قيامها بوضع سياسات وطنية رشيدة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، أن تعالج المسائل التالية: هل كان هناك أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والتحيز العنصري يمكن أن تستخدم، على سبيل المثال، في تعليم الأبناء أو هل هناك أي مبادئ خاصة بالمساواة يمكن استخدامها للقضاء على العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين والأقليات الإثنية والسكان الأصليين، وما إلى ذلك؟ وما هو نوع برامج العمل الإيجابي الموجودة لمعالجة التمييز ضد مجموعات معينة؟

"باء - التدابير الاقتصادية

"ينبغي أن تركز السياسات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تركيزا خاصا على الأسباب الجذرية لهذه المشاكل وبخاصة الحرمان الاقتصادي والاجتماعي الذي كثيرا ما يكمن وراء هذه المشاكل ويزيد من تفاقمها. كما ينبغي أن تقوم هذه السياسات بدور فعال في تنفيذ الحلول. وينبغي لحكومات البلدان "المتقدمة النمو" أن تولي اهتماما خاصا للروابط القائمة بين تفاقم حالتها الاقتصادية وتواتر وقوع الأفعال التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

"وينبغي أن يحصل ضحايا العنصرية/العبودية على تعويض من الحكومات والأطراف المسؤولة عن هذه المظالم.

"وينبغي للدول الأعضاء التخلص من جميع السياسات الاقتصادية التمييزية القائمة على أساس العرق أو الهوية الثقافية.

"جيم - التدابير في مجالات التدريس والتعليم والثقافة

"ينبغي اتخاذ إجراءات فورية وفعالة في مجالات التدريس والتعليم والثقافة ووسائط الإعلام بغية مكافحة التحيز العنصري وتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الأمم وفيما بين الجماعات العرقية والإثنية والدينية. وينبغي بوجه خاص لمقررات مادة التاريخ وكتبها أن تتوخى الصراحة في وصف السياسات والممارسات اللاإنسانية والإجرامية التي تنفذ باسم الايديولوجيات المتعصبة أو التعصب الديني أو التفرد الإثني.

"وعلى وجه الخصوص توصي الدول الأعضاء ببذل الجهود من أجل:

"(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛

"(ب) إيلاء اهتمام خاص للتربية الوطنية للمعلمين. فمن الأساسي أن يكون المعلمون على علم بمبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي وبكيفية معالجة مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى مجتمعات متباينة؛

"(ج) تدريس التاريخ المعاصر في سن مبكرة، على أن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية. وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري والإبادة الجماعية؛

"(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تشجع التعليم المشترك بين الثقافات؛

"(هـ) ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بتعميم ونشر نصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بغرض تعميق الفهم لحقوق الإنسان وجريمة العنصرية من خلال التعليم.

"دال - التدابير التشريعية

"ينبغي للحكومات ألا تسمح بإساءة استخدام الحق في حرية التعبير في التحريض على الكراهية العنصرية والعنف والنزاعات الإثنية.

"وينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير ملموسة ضد المنظمات والأفراد الذين يروجون النظريات العنصرية ويرتكبون أعمال العنف.

"هاء - تدابير لحماية الفئات والسكان المحرومين بسبب العنصرية والتمييز العنصري

"يوصي بأن تستعرض الدول الأعضاء برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاز الفرص الرامية إلى سد الثغرات القائمة بين السكان الأصليين والأقليات الإثنية والعمال المهاجرين الذين يعيشون في ظروف يرثى لها من جراء التمييز والاستبعاد وبين غالبية السكان، وأن تضطلع بوجه خاص ببرامج في مجالات الإسكان والتعليم والعمالة التي اثبتت نجاحها في إزالة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها هذه الجماعات.

"وينبغي أيضا الاحتراز من نشوء حالات تلجأ فيها الأجهزة المناطة بها مهمة المحافظة على استتباب الأمن إلى ممارسة العنف المفرط وبصورة تمييزية ضد أفراد هذه الفئات الضعيفة. ولدى إعداد موظفي الشرطة والسجون والمسؤولين عن تنفيذ القوانين، ينبغي اطلاعهم على الأحوال الاجتماعية والسيكولوجية لهذه الجماعات لكي يحسنون تفهمها. ويتعين أيضا أن يراعي المسؤولون عن تنفيذ القوانين المبادئ الأخلاقية ومعايير حقوق الإنسان أثناء ممارسة وظائفهم.

"وينبغي أن تحرص الدول على قيام الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين على المساواة في الحماية بين جميع الفئات الاجتماعية. ويجب ألا تكون حصة الفرد من الأموال المخصصة في الميزانية للحماية القانونية، بما في ذلك حماية الشرطة، أقل بالنسبة للفئات المحرومة اجتماعيا منها بالنسبة للفئات الاجتماعية الأخرى.

"وينبغي أن تتاح في كل البلدان وسائل فعالة للانتصاف لضحايا التمييز العنصري.

"وينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء المعنية تدابير عاجلة لوضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق العمال المهاجرين، واللاجئين، والمشردين سواء في بلدانهم أو من عديمي الجنسية.

"وينبغي أيضا إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء المنتميات إلى أقليات إثنية أو عنصرية اللائي يتعرضن لتمييز مزدوج بسبب الجنس أو الهوية الإثنية.

"واو - تدابير تتصل بوسائط الإعلام

"ينبغي منع وسائط الإعلام من ترويج التحيزات والقوالب العنصرية أو الإثنية كما ينبغي تشجيع التعايش القائم على الانسجام بين مختلف الطوائف التي يتألف منها المجتمع.

"وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء مشاركة الصحفيين وأنصار حقوق الإنسان من أبناء فئات ومجتمعات الأقلية في وسائط الإعلام. وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتليفزيون عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية. وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما يمكن أن تسهم هذه الأنشطة في قمع العنصرية وكره الأجانب.

"وينبغي أن تشجع رابطات الصحفيين واتحاداتهم على وضع مبادئ توجيهية مناهضة للعنصرية في الكتابة عن القضايا التي تمس العلاقات العرقية والمسائل الإثنية.

"وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تندد بالتحيز العنصري والإثني في وسائط الإعلام وأن تكافحه.

"وينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يستخدموا إمكانات وسائط الإعلام لتعزيز الانسجام العرقي والإثني.

"سادسا - المنظمات غير الحكومية

"ينبغي أن تواصل المنظمات غير الحكومية الدولية حفز فروعها الوطنية على اتخاذ التدابير الملائمة، بالتعاون على وجه الخصوص مع منظمات المعلمين والطلاب الوطنية، لضمان أن يصبح

التعليم من أجل القضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري جزءا لا يتجزأ من مناهج دورات إعداد المعلمين بما في ذلك معلمي المرحلتين الابتدائية والثانوية.

"وينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع الرابطات الشبابية والطلابية، بعقد برامج منتظمة تخصص للقضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري ولا سيما في مؤسسات التعليم والتدريب في مرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.

"وينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع اليونسكو، بتنظيم حلقات دراسية تدريبية لمعلمي المرحلتين الابتدائية والثانوية عن تدريس ودراسة حقوق الإنسان وعن التعليم المناهض للعنصرية الذي يعتبر ضروريا للغاية.

"وينبغي أن تقترح المنظمات غير الحكومية على إدارات ووزارات التعليم الوطنية نصوصا محددة لإدراجها في الكتب الأساسية لصفوف الدراسة الابتدائية لمساعدة الأطفال على اكتساب روح مناهضة العنصرية وتقبل مختلف الثقافات واحترام اختلاف مشارب الناس.

"وينبغي أن تقوم إدارات ووزارات التعليم الوطنية باستعراض البرامج الدراسية بغرض ترويج روح أفضل من التضامن من خلال تدريس حقوق الإنسان وطرق مكافحة العنصرية وإيجاد الوعي في المدارس بالقضايا والمشاكل العالمية.

"وينبغي أن تتعاون المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برامج تعليمية تشمل تدريس حقوق الإنسان من أجل جميع أطفال العالم الذين لا تتوفر لهم مدارس وللأطفال الذين لا يتلقون تعليما أساسيا كاملا.

"وينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع الأمم المتحدة بتنظيم حلقات دراسية تدريبية لتعبئة وتوعية المدافعين عن حقوق الإنسان والسلطات الوطنية واضعة في الاعتبار أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين[١٢].

---

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

"وينبغي أن تنشئ المنظمات غير الحكومية شبكات للربط بين المعلمين والأشخاص ذوي الدراية بمسائل محددة في مجال حقوق الإنسان تدخل في مجال اختصاصاتهم والشباب، وذلك بغرض تعزيز تفهم ضرورة الالتزام الشخصي في مجال الكفاح ضد العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان.

"وينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية على نحو منتظم بتقديم معلومات للمعلمين ولوسائط الإعلام بشأن حقوق الإنسان بصورة عامة والجرائم المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وبشأن أنشطتها وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.

"وينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية، بتنظيم مشاورات وأنشطة أخرى سعيا إلى تحقيق الأهداف المحددة للعقد الثالث.

"سابعا - التنسيق ونشر التقارير

"ينبغي ضمان التنسيق التام بين الهيئات العديدة التابعة للأمم المتحدة التي تهتم بجانب، أو أكثر، من جوانب العنصرية والتمييز العنصري. ويجدر بالإشارة في هذا الصدد أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي أعلنت فيه العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها. وفي ذلك الصدد، ينبغي النظر في اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

"(أ) ينبغي، على سبيل الأولوية، تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات يشترك فيه ممثلو الدول الأعضاء ويعقد بعد إعلان العقد الثالث مباشرة، في بداية عام ١٩٩٤، لغرض التخطيط لعقد اجتماعات عمل والقيام بأنشطة أخرى. وينبغي تشجيع الوكالات المتخصصة، كل في ميدان اختصاصها التقني، على وضع خطط عمل تتمشى مع برنامج عمل العقد الثالث.

"(ب) ينبغي أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع منسق العقد، على توحيد برامج أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالعقد الثالث؛

"(ج) ينبغي أن تنشئ لجنة حقوق الإنسان فريقا عاملا، أو أن تتخذ ترتيبات أخرى في إطار اللجنة، للقيام بتقييم الأنشطة المتصلة بالعقد التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بالاستناد إلى التقارير السنوية المشار إليها أدناه، وكذلك إلى الدراسات ذات الصلة وتقارير الحلقات الدراسية، بغية مساعدة اللجنة في صياغة توصيات مناسبة لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تنفيذ الأنشطة التي يتضمنها برنامج العمل وعن اختيار الأولويات.

"(د) ينبغي تعزيز مهام التنسيق الموكولة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان. وتخصيص المزيد من الموارد لمركز حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض.

"(هـ) ينبغي أن يقدم الأمين العام تقريرا سنويا مفصلا عن جميع الأنشطة المضطلع بها من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول الأعضاء لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

"(و) بالإضافة إلى التقرير السنوي الذي سيقدمه الأمين العام عن جميع الأنشطة المضطلع بها من أجل تنفيذ خطة عمل العقد الثالث، فإن الأمين العام يستطيع أيضا أن يقدم تقريرا سنويا عن حالة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وعدم التسامح الإثني على الصعيد العالمي. وينبغي وضع ذلك التقرير بالاستناد إلى المعلومات المستقاة من التقارير الدورية التي تقدمها الدول إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمقررين الخاصين، عن الأشكال الحديثة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وعدم التسامح، والمعلومات الجديرة بالثقة التي تقدمها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"(ز) نظرا للتماثل بين أهداف العقد الثالث وأهداف سنة الأمم المتحدة للتسامح التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٥ برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فإنه ينبغي أن يشارك مركز حقوق الإنسان مشاركة تامة في مختلف الأنشطة المخططة للاحتفال. وينبغي، بصفة خاصة، أن يساهم مركز حقوق الإنسان بصورة فعالة في الدراسة الاستقصائية المتعددة التخصصات التي تعتزم اليونسكو إجراءها بشأن ازدياد عدم التسامح وأشكال الاستبعاد في البلدان المتقدمة النمو؛

"(ح) ينبغي عند وضع هيكل برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعقد المقبل للسكان الأصليين، إيلاء اهتمام خاص لتكامل الأنشطة وضرورة تزامنها؛

"(ط) ينبغي أن تراعي في برنامج العمل لكل من العقدين، الأنشطة الرئيسية الكثيرة التي تخطط الأمم المتحدة للقيام بها أثناء هذه الفترة، مثل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية والسنة الدولية للأسرة ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والاحتفال بالذكرى الخمسين للأمم المتحدة. وينبغي أن يقوم مركز حقوق الإنسان بإنشاء فريق للتنسيق يضم مسؤولين من المركز وممثلين للوكالات المتخصصة وللسكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية وذلك لتقديم المساعدة في تنسيق الأنشطة في تلك المجالات جميعها؛

"(ي) ينبغي أن تجري مشاورات سنوية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها؛

"(ك) ينبغي أن يقيم مركز حقوق الإنسان روابط - وأن يعزز القائم منها - مع المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك العلاقات مع حركات الدفاع عن الحقوق المدنية ومنظمات السكان الأصليين والعمال المهاجرين.

"ثامنا - أحكام مالية

"ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المانحة الخاصة أن تساهم بسخاء في الصندوق الاستئماني للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وذلك من أجل تنفيذ برنامج العمل.

"ومع عدم الإخلال بتبرع الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني للعقد، يدرج الأمين العام الأنشطة الواجب الاضطلاع بها في أثناء العقد، فضلا عما يلزم من الموارد المتصلة بذلك، في الميزانية البرنامجية المقترحة، التي تقدم كل سنتين، أثناء العقد، بدءا بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

"وينبغي أن تنشئ الجمعية العامة صندوقا استئمانيا لضحايا العنصرية والتمييز العنصري على غرار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٣ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم مقدمي مشروع القرار ذاتهم، مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.13/Rev.1).

٤ - وفي الجلسة ذاتها، قرأ أمين اللجنة تصويبات تحريرية لمشروع القرار المنقح.

٥ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/48/L.13/Rev.1، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/48/L.80).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.13/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

مشروع تشريع وطني نموذجي تسترشد به الحكومات في سن مزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، نقحته الأمانة العامة وفقا للتعليقات التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين

٧ - قررت اللجنة، في الجلسة ذاتها، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشروع تشريع وطني نموذجي تسترشد به الحكومات في سن مزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، نقحته الأمانة العامة وفقا للتعليقات التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين[١٣] (انظر الفقرة ٩).

(١٣) A/48/558.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(١٥)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها(١٦)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠(١٧)،

وإذ تشير أيضا الى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

---

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١٦) القرار ٣٠٦٨ (د-٢٨)، المرفق.

(١٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات"، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى لبرنامج العمل للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ ترحب أيضا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨] تعيين مقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، والمتعلق بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، فلم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الاتجاه الحالي المتمثل في تطور العنصرية الى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنسية أو الدين أو اللغة،

وإذ تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٧٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني[١٩]،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة الى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بالاقتراح الداعي إلى الشروع في عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

واقتناعا منها بالحاجة الى كفالة تحول جنوب افريقيا سلميا الى الديمقراطية واللاعنصرية والى دعم ذلك التحول،

(١٨) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٥٨ (انظر E/1993/INF/6).

(١٩) A/48/423.

وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التوافق العنصري،

وإذ تدرك أهمية وضخامة ظاهرة العمال المهاجرين، فضلا عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير الى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٠]، الذي تم في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تسلم بأن السكان الأصليين هم ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٢١] الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية انهاء الفصل العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء شكلها المؤسسي، مثل الفصل العنصري، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير الإثني، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - تقرر إعلان بدء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، في عام ١٩٩٣، واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣ - تدعو الحكومات الى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لتمكينه من الوفاء بمهمته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

(٢٠) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.
(٢١) القرار دإ-١/١٦، المرفق.

٥ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بصورة عامة، والأمم المتحدة، بصورة خاصة، مواصلة اعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وتكثيف جهودها أثناء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية، نظرا الى احتمال دخولها قريبا حيز النفاذ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية الى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمناهضة التمييز العنصري، وذلك في ضوء التعليقات التي أبداها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى أن تعجّل في إعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان

والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٢ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصري والتمييز العنصري وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

١٣ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توفر موارد كافية؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي تستهدف رصد الانتقال من نظام الفصل العنصري الى مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا؛

١٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هذه؛

١٧ - تدعو الأمين العام الى تقديم مقترحات الى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اذا اقتضت الضرورة ذلك؛

١٨ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٩ - تدعو أيضا جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، الى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب الى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة،

٢٠ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا .

المرفق

برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري (١٩٩٣ - ٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

١ - إن غايات وأهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هي تلك التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل العقد الأول والواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣:

"إن الغايات النهائية للعقد الثالث - كما كان الحال في العقدين الماضيين - هي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، خاصة باستئصال وجوه التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري؛ ووقف أي ازدهار للسياسات العنصرية. والقضاء على ترسيخ السياسات العنصرية؛ واحباط ظهور أحلاف مبنية على تزاوج المصالح المتبادلة للعنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أية سياسات وممارسات تؤدي الى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في اطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري، وعزلها ودحضها؛ ووضع خاتمة للأنظمة العنصرية".

٢ - وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدت اليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة الى تقييد الميزانية، الأمر الذي يقتضي بدوره اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ونوعية برامج العمل التي قد ينظر فيها حاليا. كما وضع الأمين العام في حسبانه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين. وقد اقترح اعتبار العناصر المقدمة أدناه عناصر أساسية وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها.

ثانيا - تدابير ضمان تحويل نظام الفصل العنصري سلميا الى نظام ديمقراطي وغير عنصري في جنوب افريقيا

٣ - ظهرت في جنوب افريقيا مؤخرا دلائل للتغيير، أبرزها الغاء بعض الركائز القانونية للفصل العنصري مثل قانون مناطق المجموعات (قانون المسكن المنفصل) وقانون المناطق الزراعية (قانون ملكية الأراضي) وقانون تسجيل السكان (قانون تحديد فئات السكان). وعلى الرغم من وجود أسباب للأمل في أن جنوب افريقيا تسير باتجاه العودة الى كنف المجتمع الدولي، فإن فترة الانتقال قد تكون عسيرة وخطيرة، وقد أدت المنافسة السياسية العنيفة بين الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية بالفعل الى اسالة الدماء.

٤ - وينبغي بالتالي أن تتوخى الجمعية العامة ومجلس الأمن اليقظة الدائمة فيما يتعلق بجنوب افريقيا حتى تتحقق إقامة نظام ديمقراطي غير عنصري في ذلك البلد. ويمكن لهذين الهيئتين كذلك إنشاء آلية لإسداء النصح وتقديم المساعدة للأطراف المعنية حتى تضع نهاية لنظام الفصل العنصري ليس من الناحية القانونية فحسب وإنما من الناحية العملية أيضا. كما يمكن الاستناد الى قرار مجلس الأمن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي طلب فيه المجلس من سلطات جنوب افريقيا اتخاذ تدابير فورية للتوصل بصورة فعلية الى وقف أعمال العنف وتقديم المسؤولين عنها الى العدالة.

٥ - وستواصل الجمعية العامة دراسة الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة لمكافحة الفصل العنصري وهي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، والفريق الثلاثي، وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي.

ثالثا - التدابير الرامية لتدارك التفاوتات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الفصل العنصري

٦ - سوف يقتضي الأمر اتخاذ اجراء لتدارك عواقب الفصل العنصري في جنوب افريقيا، اذ أن سياسة الفصل العنصري انطوت على استخدام سلطة الدولة في زيادة الفوارق بين المجموعات العرقية. ويمكن أن يسهم ما لدى هيئات حقوق الإنسان التي تعالج التمييز العنصري من معرفة وخبرة بدور كبير في تعزيز المساواة. كما ينبغي أن تجد المساعدة لضحايا النزاعات السياسية الناجمة عن عملية القضاء على الفصل العنصري، الاهتمام الأكبر وأن يتضاعف جهود التضامن الدولي معهم.

٧ - وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان الى جنوب افريقيا أثناء فترة التحول وبعدها. وينبغي النظر في تنظيم السلسلة التالية من الحلقات الدراسية لتشجيع إقامة مجتمع قانوني، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ووحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة:

(أ) حلقة دراسية بشأن تدابير لمصلحة الفئات المحرومة في المجتمع الافريقي الجنوبي في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ("التمييز الايجابي")؛

(ب) حلقة دراسية عن الآثار المترتبة على الفصل العنصري بالنسبة لصحة أفراد الفئات المحرومة؛

(ج) دورة تدريبية عن حقوق الإنسان تخصص لأفراد قوات الشرطة والجيش والقضاة في جنوب افريقيا.

٨ - وفضلا عن ذلك يمكن أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع حكومة جنوب افريقيا المنتخبة ديمقراطيا بتنفيذ مشروع تنقيح جذري للنظام التعليمي في جنوب افريقيا بغية حذف جميع المناهج والمراجع ذات الطابع العنصري.

رابعا - الاجراءات على الصعيد الدولي

٩ - أثناء المناقشات التي أجريت بخصوص العقد الثاني في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢، أعربت وفود كثيرة عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكراهية الأجانب في أجزاء مختلفة من العالم. ويمس ذلك بصفة خاصة، الأقليات، والمجموعات الاثنية، والعمال المهاجرين، والسكان الأصليين، والبدو، والمهاجرين، واللاجئين.

١٠ - وسيكون أضخم اسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الاسهام الذي سيأتي نتيجة أفعال تقوم بها الدول داخل أقاليمها ذاتها. ولذا، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية. ولقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معايير للدول. ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله.

١١ - وينبغي للجمعية العامة أن تتخذ اجراء أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم التقارير. وينبغي مراقبة العمل الوطني المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وتحسينه بتكليف أحد أعضاء اللجنة بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية.

١٢ - وتطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية اقليمية، وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات. وتقترح الموضوعات التالية للحلقات الدراسية عن المواضيع والقضايا المختلفة التالية:

(أ) حلقة دراسية تقييمية تتعلق من جهة بالخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومن جهة أخرى بكفاءة التشريعات وتدابير الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية على الصعيد الوطني؛

(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصري بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها؛

(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات، بما في ذلك توفير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز؛

(د) حلقة دراسية عن نقل المظالم ذات السبب العرقي أصلا من جيل الى جيل، مع اشارة خاصة الى أطفال العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للتفرقة العنصرية؛

(هـ) حلقة دراسية عن الهجرة العنصرية؛

(و) حلقة دراسية عن التعاون الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول واسهام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والاقليمية وهيئات الأمم المتحدة والالتماسات المقدمة الى هيئات مراقبة المعاهدات؛

(ز) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان المجموعات العرقية والعمال المهاجرين واللاجئين (في أوروبا وأمريكا الشمالية)؛

(ح) حلقة دراسية عن الأعداد المتدفقة من اللاجئين الناتجة عن المنازعات العرقية أو إعادة الهيكلة السياسية للمجتمعات متعددة الأعراق التي تعيش حالة تحول اجتماعي - اقتصادي (أوروبا الشرقية وافريقيا وآسيا) وعلاقتها بالعنصرية في البلدان المستقبلة؛

(ط) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري لرعايا بلدان لها، أو بلدان ليس لها، تشريعات من هذا القبيل؛

(ي) كما يمكن لحلقة دراسية اقليمية عن القومية والنعرة الاثنية وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع دائرة معرفة أسباب المنازعات العرقية الراهنة، وخاصة ما يسمى بسياسة "التطهير الاثني" وذلك بغية ايجاد حلول لها.

١٣ - وتطلب الجمعية الى ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس في كل سنة. وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من السلطات الدينية، والنقابات، والمؤسسات والأحزاب السياسية لزيادة اهتمام السكان بمساوئ العنصرية والتمييز العنصري.

١٤ - وينبغي لإدارة الإعلام أيضا أن تنشر مطبوعاتها بشأن العقد الثالث من اصدار دلائل إعلامية بالأنشطة المتوقعة أثناء هذا العقد، كما ينبغي، علاوة على ذلك، النظر في اصدار وثائق وتقارير وتسجيلات اذاعية عن مساوئ العنصرية والتمييز العنصري.

١٥ - وتدعم الجمعية العامة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وادارة شؤون الإعلام، تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائط الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها.

١٦ - وينبغي، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، استكشاف امكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة.

١٧ - وتدعو الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى التعجيل في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع تشديد خاص على الأنشطة على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي.

١٨ - وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛

(ب) ايلاء اهتمام خاص للثقافة الوطنية للمعلمين. فمن الأساسي أن يعرف المعلمون مبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي وكيف تتم معالجة مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون الى مجتمعات متباينة؛

(ج) تعليم التاريخ المعاصر في سن مبكرة، بأن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية. وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري والابادة الجماعية؛

(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تكون هذه المناهج والكتب مشجعة للتعليم المشترك بين الثقافات.

خامسا - الاجراءات على الصعيدين الوطني والاقليمي

١٩ - يجري تناول المسائل التالية في سياق الاجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والاقليمي: هل وجدت أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والحزازات العنصرية مما يمكن أن توصي به الدول، لتعليم الأطفال مثلا، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين، والأقليات الاثنية، والسكان الأصليين؟ وما نوع برامج العمل الايجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الاقليمي للاصلاح في مجال التمييز ضد فئات معينة؟

٢٠ - وتوصي الجمعية العامة الدول التي لم تعتمد وتصدق على وتنفذ التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الى أن تفعل ذلك.

٢١ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تستعراض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاز الفرص الرامية الى سد الثغرات بين مختلف الفئات، وخصوصا بغرض الاضطلاع ببرامج الاسكان والتعليم والعمالة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٢٢ - وتوصي الجمعية العامة الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمؤيدين لحقوق الإنسان من بين الأقليات من فئات وجماعات في وسائط الإعلام، وينبغي أن تزيد برامج الاذاعة والتلفزيون في عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في اخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية. وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة

المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما تستطيع هذه الأنشطة أن تسهم في قمع العنصرية وكراهية الأجانب.

٢٣ - وتوصي الجمعية العامة المنظمات الاقليمية بالتعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتستطيع المنظمات الحكومية الدولية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تعبئ الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والآراء المسبقة العنصرية الموجهة نحو الفئات العرقية والاثنية المحرومة. وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الاقليمية الى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الإنسان القائمة.

سادسا - الأبحاث والدراسات الأساسية

٢٤ - إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، على المدى الطويل، سوف تتوقف الى حد ما على مواصلة الأبحاث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية. وفيما يلي بعض الجوانب التي ينبغي أن تدرس:

(أ) تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وإن مثل هذه الدراسة قد تساعد الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) العوامل الاقتصادية التي تساعد في تكريس العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق؛

(د) الحقوق السياسية، وخاصة ما يتعلق بمشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الوظائف الحكومية؛

(هـ) الحقوق المدنية، وخاصة ما يتعلق بالهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تشكيل الجمعيات؛

(و) التدابير التعليمية الرامية لمكافحة الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة؛

(ز) الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة من العنصرية والتمييز العنصري؛

(ح) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية؛

(ط) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والاسكان والتعليم والملكية.

سابعا - التنسيق والابلاغ

٢٥ - قد يكون من المناسب أن يشار الى أن الجمعية العامة قد عهدت، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي أعلنت فيه العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ البرنامج وتقييم الأنشطة. والجمعية تقرر وجوب اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز اسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) تعهد الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة حقوق الإنسان بأن يتحملا، بالتعاون مع الأمين العام، مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث؛

(ب) يدعى الأمين العام الى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية، ترد في أحد التقارير السنوية التي ينبغي أن تكون شاملة بطبيعتها وتسمح باعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها. وذلك سيسهل التنسيق والتقييم؛

(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار اليها أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية، لمساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة، وتحديد الأولويات، وما الى ذلك.

٢٦ - ينبغي أيضا تنظيم اجتماع مشترك للمؤسسات بعد إعلان العقد الثالث مباشرة في عام ١٩٩٤، لوضع خطة عمل للأنشطة الأخرى.

ثامنا - المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

٢٧ - يجب أن تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها. وفي هذا الاطار، ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن ينظم اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنسيق وتعاون البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٨ - وينبغي أيضا لمركز حقوق الإنسان أن يعزز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات اعلامية مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن لمثل هذه الاجتماعات أن تساعدها في تحريك وتطوير وتقديم اقتراحات تتعلق بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٢٩ - وينبغي للأمين العام أن يدرج الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد، وكذلك احتياجات الموارد ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة، التي ستقدم كل سنتين، خلال العقد، بدءا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

* * *

٩ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع تشريع وطني نموذجي لتسترشد به الحكومات فيسن تشريعات أخرى لمناهضة التمييز العنصري، نقحته الأمانة العامة وفقا للتعليقات التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين

إن الجمعية العامة قد قررت أن تحيط علما بمشروع التشريع الوطني النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة التمييز العنصري، الذي نقحته الأمانة العامة وفقا للتعليقات الذي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين[٢٢].

- - - - -

(٢٢) A/48/558